رقم الأساس: ٢٠١٥/ ٣٤٠٩

رقم الحكم: ٢٠١٧/ ١٥

حكم

بإسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد الجزائي في المتن،

لدى التدقيق،

ادعت النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان في تاريخ 2015/9/19 في حق المدعى عليهم:

1- [redacted] والدتا [redacted]، مواليد العام 1990، سجل [redacted] لبناني الجنسية

2- [redacted] والدته [redacted] مواليد العام 1987، سجل [redacted] لبناني الجنسية

3- [redacted] والدته [redacted] مواليد العام 1977، سوري الجنسية

4- [redacted] والدته [redacted] مواليد العام 1967، [redacted] لبناني الجنسية

5- [redacted]، والدتها [redacted] مواليد العام 1989، اثيوبية الجنسية

6- [redacted]، والدته [redacted] مواليد العام 1988، [redacted]، لبناني الجنسية

7- [redacted]، والدته [redacted]، مواليد العام 1987، سوري الجنسية

8- [redacted] والدته [redacted] مواليد العام 1989، [redacted]، لبناني الجنسية

9- [redacted]، والدتها [redacted] مواليد العام 1998، [redacted]، لبنانية الجنسية

سنداً لأحكام المواد 523 و527 و533 و534 من قانون العقوبات، معطوفة على القانون رقم 2002\422 المتعلق بحماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر بالنسبة للمدعى عليها القاصرة [redacted]

وبنتيجة المحاكمة العلنية،

وبعد تلاوة كافة الاوراق علناً،

تبين،

أولاً – في الواقعات

أنه في تاريخ 2015\8\5 أحال رئيس بلدية الجديدة البوشرية – السد السيد أنطوان جبارة، الى مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب في قسم المباحث الجنائية العامة، عريضة الشكوى المقدمة من سكان منطقة البوشرية ضد "*جميع المقاهي والافران التي يقوم روادها بالتجمع على الأرصفة والأماكن العامة، عند مدخل بلدة البوشرية (مستديرة الدورة)، والتي اصحبت مقصداً لتجمعات من مختلف الجنسيات من بينها فتيات الليل (...) والمثليين وشرب الكحول وغيره، مما يسبب ازعاجاً للمارة وسكان المحلة*"، طالباً معالجة الموضوع،

وانه في تاريخ 2015\8\7 كلفت النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان عناصر المكتب المذكور الانتقال الى محلة الدورة واستدعاء الفتيات المتواجدات هناك إضافة الى الأشخاص المتحولين جنسياً والأشخاص الذي يتصلون بالزبائن بهدف ممارسة الجنس لقاء مبالغ مالية،

وانه على أثر ذلك تم استدعاء المدعى عليهم والاستماع إليهم، بحيث أفادت المدعى عليها [redacted]، في حضور مندوبة الاحداث، انها لا تتعاطى الدعارة السرية ولا تسهلها، وأن سبب تواجدها في المحلة المذكورة هو ملاقاة صديقها لا غير،

ولدى الاستماع الى المدعى عليه [redacted] افاد انه يتردد الى أماكن السهر في مناطق الدورة والكسليك وجونية والمعاملتين بغية "***التعرف على الشبان واصطياد الزبائن لممارسة الجنس معهم***" (محضر التحقيق لدى مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب صفحة 9)، وان هؤلاء كانوا "***في بعض الأحيان يقدمون له الهدايا مقابل ذلك وفي أحيان أخرى يقومون من تلقاء نفسهم بإعطائه مبالغ مالية او بطاقات تشريج لهاتفه الخلوي...***" (محضر التحقيق صفحة 8)،

ولدى الاستماع الى المدعى عليه [redacted] ، انكر ممارسته الدعارة السرية او تسهيلها، وأفاد انه كان متواجداً في محلة الدورة ليلة استدعائه لملاقاة الأصدقاء لا غير، اما المدعى عليه [redacted] ، فانكر هو ايضاً ممارسة الدعارة السرية او تسهيلها، وأفاد ان سبب تواجده في المنطقة المذكورة يعود الى نيته اصطحاب المدعى عليه [redacted] للذهاب الى الملهى الليلي [redacted] المخصص للمثليين والمتحولين جنسياً،

ولدى الاستماع الى المدعى عليه [redacted] أنكر ممارسته الدعارة السرية او تسهيلها، وأفاد انه كان متواجداً في المحلة لملاقاة الأصدقاء لا غير،

ولدى الاستماع الى المدعى عليها [redacted] ، انكرت ممارستها الدعارة السرية او تسهيلها، وأفادت انها قصدت محلة الدورة في تلك الليلة لملاقاة صديقتها "بيتي"،

ولدى الاستماع الى المدعى عليه [redacted] ، افاد انه يتردد الى ملهى [redacted] المخصص للمثليين والمتحولين جنسياً والى منطقة الدورة بهدف " ***التعرف الى شبان لممارسة الجنس معهم مقابل مئة دولار أميركي*** " وانه " ***يقوم بهذه الاعمال منذ فترة طويلة*** " (محضر التحقيق صفحة 19)،

ولدى الاستماع الى المدعى عليه [redacted] ، أنكر ممارسته الدعارة السرية او تسهيلها، وأفاد انه قصد محلة الدورة ليلة استدعائه لملاقاة صاحب ملهى [redacted] لتناول العشاء في منطقة انطلياس،

ولدى الاستماع الى المدعى عليه [redacted] أنكر ممارسته الدعارة السرية او تسهيلها، وأفاد انه يتواجد بصورة دائمة في المقاهي الواقعة في منطقة الدورة كونه صياد سمك في مرفأ المحلة المذكورة،

وتبين انه عثر في حوزة المدعى عليه [redacted] على عشرة اوقية ذكرية ومزلق يستعمل للعلاقات الجنسية نوعه [redacted]، بينما لم يعثر مع غيره على أي شيء اخر،

وأنه في جلسة المحاكمة المنعقدة في تاريخ 2016/10/27، حضر المدعى عليه [redacted] ممثلاً بالمحامية يمنى مخلوف، والمدعى عليهم [redacted]

والقاصرة [redacted] – التي تم الاستماع اليها في حضور مندوبة الاحداث السيدة غنى الصاحب، بينما لم يحضر أي من المدعى عليهم [redacted] المحاكمين غيابياً في جلسات سابقة، وتم الاستماع الى المدعى عليه [redacted] الذي أنكر ممارسته الدعارة السرية او تسهيلها، وأفاد انه اعطى افادته الأولية لدى مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب العامة دون أي ضغط او اكراه، الا انه لم يطلع على افادته المذكورة قبل التوقيع عليها، اما المدعى عليه [redacted] فانكر ممارسته الدعارة السرية او تسهيلها مصرحاً انه اقر بذلك خلال التحقيق الاولي معه خوفاً من الضرب، وأضاف ان عناصر المكتب المذكور قاموا بتهديده بواسطة الة كهربائية وعرضوا عليه مبلغ الف دولار اميركي لإخراجه من القضية، اما المدعى عليهم [redacted] فكرروا اقوالهم السابقة، وبعد ذلك ترافعت الأستاذة يمنى مخلوف طالبةً ابطال التعقبات في حق موكلها المدعى عليه [redacted] والاّ اعلان براءته لعدم كفاية الدليل، كما طلب المدعى عليهما [redacted] العدالة، اما المدعى عليهما [redacted] فطلبا البراءة، وطلب المدعى عليه [redacted] العدالة واحترام الاخر مهما اختلف عن غيره، كما طلب المدعى عليه [redacted] الحق، وخُتمت المحاكمة اصولاً،

وانه في تاريخ 2016\11\9 تقدمت الأستاذة يمنى مخلوف بمذكرة خلصت فيها الى طلب ابطال التعقبات عن موكلها المدعى عليه [redacted] كون الأفعال المدعى بها لا تشكل جرماً معاقباً عليه في القانون، واستطراداً ابطال التعقبات لعدم توافر عناصر الجرم والا لغياب الدليل على توافرها، واستطراداً كلياً منح المدعى عليه أوسع الأسباب التخفيفية وعدم انزال عقوبة الحبس لكون الاحتجاز بسبب الميول الجنسية يشكل احتجازاً تعسفياً وفقاً للمعايير الدولية،

<u>ثانياً – في الأدلة</u>

تأيدت الواقعات بالادعاء العام والتحقيقات الأولية المثبتة في محضر التحقيق رقم 302\836 تاريخ 2015\8\7 المنظم من قبل مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب في قسم المباحث الجنائية العامة، بعريضة الشكوى المقدمة من سكان منطقة الجديدة البوشرية – السد تاريخ 2015\7\25 والمسجلة لدى بلدية الجديدة البوشرية – السد في تاريخ 2015\7\29، وكتاب إحالة العريضة المذكورة الى مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب من قبل رئيس بلدية الجديدة البوشرية – السد تاريخ 2015\8\5 برقم 1\450،

بأقوال المدعى عليهم لا سيما اعترافات المدعى عليهما [redacted]، بالمضبوطات، وبمجريات المحاكمة كافة،

ثالثاً - في القانون

1- في ما خص المواد 523 و527 و533 معطوفة على القانون 2002\422 بالنسبة للقاصرة

حيث إن المدعى عليه [redacted] افاد خلال التحقيق الأولي معه لدى مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب في قسم المباحث الجنائية العامة انه يتردد الى أماكن السهر في مناطق الدورة والكسليك وجونية والمعاملتين بغية " ***التعرف على الشبان واصطياد الزبائن لممارسة الجنس معهم*** " (محضر التحقيق الأولي صفحة 9)، وان هؤلاء كانوا "***في بعض الأحيان يقدمون له الهدايا مقابل ذلك وفي أحيان أخرى يقومون من تلقاء نفسهم بإعطائه مبالغ مالية او بطاقات تشريج لهاتفه الخلوي...***" (محضر التحقيق الاولي صفحة 8)،

وحيث إن المدعى عليه [redacted] تراجع عن افادته الأولية المذكورة أعلاه امام المحكمة الحاضرة، منكراً اقدامه على ممارسة الدعارة السرية او تسهيلها، الاّ ان المحكمة ترى اهمال تراجعه هذا، في ضوء اعترافاته الأولية الصريحة والمفصلة إن لجهة الأماكن التي كان يرتادها بهدف الاتصال بالزبائن لممارسة العلاقات الجنسية (الدورة والكسليك وجونية والمعاملتين)، وإن لجهة ما كان يتقاضاه مقابل ذلك، والتي ادلى بها دون أي ضغط او اكراه من قبل المحققين كما افاد صراحةً امام المحكمة،

وحيث ولو كانت الاوقية الذكرية هي بالأصل وسائل لمنع الحمل او للحماية من الامراض المنتقلة جنسياً، وبالتالي لا تصلح بحد ذاتها لتكون دليلاً على ممارسة الدعارة، الاّ انه من شأن ضبط عدد كبير منها (عشرة) في حوزة المدعى عليه [redacted]، ان يعزز قناعة المحكمة لناحية اقدامه على ممارسة الدعارة، لا سيما في ضوء اعترافاته الصريحة المذكورة انفاً، مما يقتضي معه ادانته بجرم المادة 523 من قانون العقوبات،

وحيث من جهة ثانية، اقر المدعى عليه [redacted] صراحة خلال التحقيق الاولي معه انه يتردد الى ملهى [redacted] المخصص للمثليين والمتحولين جنسياً والى منطقة الدورة بهدف " ***التعرف الى شبان للممارسة العلاقة الجنس معهم مقابل مئة دولار أميركي***" وانه " ***يقوم بهذه الاعمال منذ فترة طويلة*** " (محضر

التحقيق الاولي صفحة 19)، الا انه عاد وتراجع عن افادته هذه امام المحكمة مصرحاً بأنه ادلى بها خوفاً من الضرب سيما وان عناصر مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب هددوه بواسطة آلة كهربائية وعرضوا عليه مبلغ الف دولار أميركي للتخلص من القضية،

وحيث يقتضي اهمال تراجع المدعى عليه [redacted] عن اعترافاته الأولية – الصريحة والمفصلة – امام المحكمة الحاضرة، لعدم وجود أي دليل على اقدام عناصر مكتب مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الآداب على تهديده او ترغيبه، سيما انه لو كان الامر صحيحاً لكان هؤلاء استعملوا الأساليب الملتوية ذاتها مع كافة المدعى عليهم أو على الأقل مع بعضهم، الامر الذي لم يدل به أي من المدعى عليهم الباقين، لا بل على العكس من ذلك فإن معظمهم انكروا صراحةً ودون أي ضغط او اكراه اقدامهم على ممارسة الدعارة او تسهيلها،

وحيث يقتضي مع ما تقدم إدانة المدعى عليه [redacted] بجنحة ممارسة الدعارة السرية المنصوص عليها في المادة 523 من قانون العقوبات،

وحيث وبالنظر لمعطيات الملف، ترى المحكمة منح المدعى عليهما [redacted] الأسباب التخفيفية سنداً للمادة 254 من قانون العقوبات،

وحيث من نحوٍ اخر، لم ينهض من أوراق الملف والتحقيقات كافة، ان المدعى عليهم [redacted] اقدموا على ممارسة الدعارة السرية او على تسهيلها، في ضوء انكارهم ذلك صراحةً خلال التحقيقات الأولية وامام المحكمة الحاضرة (الحاضرين بينهم)، وفي ظل خلو الملف من اية ادلة او قرائن تفيد اتصالهم بزبائن مفترضين بهدف ممارسة العلاقة الجنسية معهم مقابل المال، كما وان مجرد تواجدهم في محلة الدورة في ساعة متأخرة من الليل لا يمكن ان يشكل دليلاً على اقدامهم على ممارسة الدعارة في غياب ادلة أخرى على ذلك، مما يقتضي معه اعلان براءتهم جميعاً من جنحة المادة 523 من قانون العقوبات لعدم كفاية الدليل،

وحيث، وفي ذات السياق، لم ينهض من كافة المعطيات ان أي من المدعى عليهم يعتمد في كسب معيشته على دعارة الغير، اذ ان الملف الراهن خالٍ من أي دليلٍ على ذلك في حق أي من المدعى عليهم، مما يقتضي معه اعلان براءتهم جميعاً من جرم المادة 527 من قانون العقوبات لعدم كفاية الدليل،

وحيث إن المادة 533 من قانون العقوبات تعاقب من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الإتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها،

وحيث إنه لم تضبط أي من الأشياء المذكورة انفاً مع أي من المدعى عليهم، فضلاً عن ان الأشياء التي ضبطت في حوزة المدعى عليه [redacted]، أي الاوقية الذكرية والمزلق، لا تعد بحذ ذاتها من الأشياء المخلة بالحياء، مما يقتضي معه ابطال التعقبات بحق المدعى عليهم جميعاً لجهة المادة 533 من قانون العقوبات لعدم ارتكابهم أى جرم معاقب عليه قانوناً،

2-في ما خص المادة 534 من قانون العقوبات

حيث يهم المحكمة في البدء ان تؤكد على ان **دورها الأول والاساس هو حماية الحريات العامة وصون حقوق الانسان بما يحفظ له كيانه** وكرامته ضمن المجتمع الذي يعيش فيه دون تمييز او تفضيل لأي فردٍ على اخر،

وحيث إن المشرع الجزائي أقر مبدأ حماية الفرد في ممارسته لحقوقه، وما جعل من حرمانه من ذلك الا الاستثناء، وترجم ذلك في القاعدة العامة التي ارساها في المادة 183 من قانون العقوبات حيث ورد انه "**لا يعتبر جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق دون تجاوز**"،

وحيث يتبين ان المادة المذكورة تشترط شروطاً ثلاثة لنزع صفة الجرم عن أي فعل، هي اولاً ان يكون الحق موجود ومعترف به، وثانياً ان يكون الفعل المرتكب وسيلة مشروعة لممارسة هذا الحق، واخيراً ان تأتي الممارسة دون تجاوز،

وحيث يقتضي بالتالي تحديد ما اذا كانت العلاقة الجنسية المثلية هي ممارسة لحق دون تجاوز بمعنى المادة 183 من قانون العقوبات، مما يستتبع البحث في مدى توافر الشروط الثلاثة المستمدة من المادة المذكورة في القضية الراهنة،

أ- الحق

حيث اولاً، ينص الدستور اللبناني في مقدمته على ان " **لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل** "، كما ينص في المادة السابعة منه على ان " **كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم** "،

وحيث ينص الدستور اللبناني ايضاً في مقدمته على ان "**لبنان ... عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء**"،

وحيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد بموجب الجمعية العمومية للأمم المتحدة في تاريخ 1948\12\10، في المادة الأولى منه على انه " **يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء**"، كما تنص المادة الثانية منه على انه " **لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود**"، اما المادة السابعة فتنص على ان " **كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع**

بحماية متكافئة عنه دون اية تفرقة، كما ان لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد اي تميز يخل بهذا الاعلان وضد اي تحرضي على تمييز كهذا"،[1]

وحيث إن مبدأ المساواة بين البشر، وهو احد اهم ركائز اي مجتمع ديمقراطي يحترم كرامة الانسان وكيانه، يعطي كل انسان الحق بالتمتع بكافة الحقوق والحريات، دون اي تمييز او تفضيل لجهة اللون او الدين او العنصر ... او اي وضع اخر، سيما وان هذه الحقوق هي **حقوق "طبيعية" ملتصقة بشخص الانسان لكونه انسان، فلا حاجة له بالتالي لأن يكتسبها، كما وانه لا يفقدها بسبب معتقداته او طريقة عيشه، ولو كانت هذه الطريقة مرفوضة من قبل اغلبية المجتمع،**

Human rights rest on the idea that all human beings have certain basic rights simply because they are human. How one chooses to lead one's life, subject only to minimum and general requirements of law and public order, is a private matter – no matter how publicly one leads that life. Human rights do not need to be earned, and they cannot be lost because one's beliefs or way of life are repugnant to most others in society. In fact, the real test of human rights comes when a state or society deals with unpopular or despised deviants rather than those comfortably in the mainstream. Likewise, it is those on the social margins – especially when they have been forced to the margins – who have the greatest need and the most important uses for human rights[2]

وحيث يعود بالتالي لمثليي الجنس **الحق** بإقامة علاقات انسانية او حميمة مع من يريدونه من الناس، دون اي تمييز لجهة ميولهم الجنسية او اي تفاضل او تدخل من احد، **اسوة بغيرهم من الناس، إذ ان ذلك من ابسط الحقوق "الطبيعية" اللصيقة بهم كبشر**، خاصة وان منظمة الصحة العالمية المنضم اليها لبنان ازالت **المثلية من لائحة الامراض في العام 1990**،[3] واكدت ان المثلية الجنسية " **لا تشكل، في اي من مظاهرها**

---

[1] تقابلها المادتين 2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966 والذي صادق عليه لبنان في 1\9\1972.

[2] Jack Donnelly, Universal Human Rights in Theory and Practice, 3rd Ed., page 284

[3] World Health Organization, International Statistical Classification of Diseases and Related Health Problem (10th Revision)

الفردية، اضطراباً او مرضاً، وبالتالي فإنها لا تتطلب علاجاً "[4]، لا سيما ما يسمى بعلاجات "الإصلاح" او "التحويل الجنسي"،[5]

وحيث بالمقابل، من شأن حرمان مثليي الجنس من حقهم "الطبيعي" في إقامة علاقات حميمة فيما بينهم دون تمييز او تدخل من احد، **ان يؤدي الى الزامهم بما هو "مخالف لطبيعتهم" ليتناسب مع "طبيعة" الأكثرية**، وبالتالي منعهم من التمتع بحقوقهم اللصيقة بشخصهم واستباحتها، مما يشكل خرقاً لأبسط حقوق الانسان المكرسة في الدستور اللبناني وشرائع حقوق الانسان العالمية،

ب- ممارسة الحق

وحيث طالما ان الحق بإقامة العلاقات الإنسانية، هو حق كفله الدستور اللبناني وشرائع حقوق الانسان العالمية، دون أي تمييز او تفاضل، كان لا بد ان تحظى وسائل ممارسة هذا الحق بالحماية ذاتها،

وحيث لعل ابرز أوجه ممارسة الحق بإقامة علاقات إنسانية حميمة، وهي علاقات معقدة ومتعددة الأوجه، هو إقامة العلاقات الجنسية الرضائية بين طرفين راشدين،

وحيث ان الحق بالتعبير الجسدي عن العلاقة الإنسانية، عبر العلاقة الجنسية الرضائية بين طرفيها الراشدين، هو حق لصيق بأي انسان، يقتضي ان يمارسه مثليي الجنس اسوة بغيرهم من الناس ودون أي تمييز او تفضيل، **سيما وان هؤلاء لا يمكنهم ان يعيشوا حياتهم الجنسية الا من خلال ميولهم**،

وحيث إن شرائع حقوق الانسان العالمية تسعى دوماً الى حماية الأشخاص من أي تدخل غير محق في حياتهم الشخصية، عبر ما يسمى **بالحق بالخصوصية**، فالمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان للعام 1948 تنص على انه " **لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلته او لحملات على شرفه او سمعته، ولك شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات**"،

---

[4] The Pan American Health Organization/World Health Organization PAHO/WHO Position Statement. "Cures" for an illness that does not exist. "In none of its individual manifestations does homosexuality constitute a disorder or an illness, and therefore it requires no cure."

[5] The Pan American Health Organization/World Health Organization PAHO/WHO Position Statement. "Cures" for an illness that does not exist. "reparative" or "conversion therapy".

كما وان المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966 تنص على انه " **لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي او غير قانوني، لتدخل في خصوصياته او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته، ولأي حملات غير قانونية تمس شرفه او سمعته**"،

وحيث ان الحق **بالخصوصية او الحياة الشخصية**، لا يقتصر على منع الاخرين من التدخل في الشؤون الخاصة، بل يتعدى ذلك الى **حق كل الانسان في تحديد هويته وبناء كيانه، على الصعيدين الفردي والاجتماعي**[6]، فتكون بالتالي العلاقات الجنسية الرضائية بين راشدين، وبغض النظر عن ميولهما، محمية بموجب الحق المذكور، لما لها من تأثير أساسي على كيان الانسان وسعادته،

وحيث بناءً على ما تقدم، وعملاً بالحق بالخصوصية والحياة الشخصية، لا يعود من الجائز منع أي انسان من إقامة علاقات يرغبها – شرط ان تكون علاقات رضائية بين راشدين– او الزامه بإقامة علاقات يرفضها،

ت–<u>دون تجاوز</u>

حيث ثالثاً واخيراً، تشترط المادة 183 من قانون العقوبات ان تكون ممارسة الحق دون تجاوز، أي الا يؤدي ذلك الى الاضرار بالغير،

وحيث يقتضي التأكيد اولاً، وفي سياق التعليل أعلاه، ان العلاقات الجنسية الجديرة بالحماية، اكانت متباينة او مثلية، هي تلك التي تتم بين راشدين وبصورة رضائية، أي دون أي اعتداء او استغلال او ضرر للغير،

وحيث لم يتبين من كافة أوراق الملف ان احداً من المدعى عليهم قد اقدم على ممارسة العلاقة الجنسية المثلية مع قاصر او عن طريق الاعتداء او الاستغلال او الاضرار بالغير،

وحيث من ناحية ثانية، لم يتبين ان احداً من المدعى عليهم اقدم على ممارسة العلاقة الجنسية بصورة علنية او عامة بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 209 من قانون العقوبات،

---

[6] Manuel Jose Cepeda Espinosa, Privacy, The Oxford Handbook of Comparative Constitutional Law, 2012, page 969.

وحيث إن حماية المجتمع تقتضي حماية جميع افراده، عبر تحقيق المساواة بينهم امام القانون واحترام خصوصياتهم وكراماتهم،

وحيث مع كل ما تقدم، يقتضي، وسنداً للمادة 183 من قانون العقوبات، ابطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليهم لناحية المادة 534 من القانون ذاته،

لـذلـــك،

يحكم:

أولاً – بإدانة المدعى عليهما [redacted] المبينة كامل هويتهما انفاً، بالجنحة المنصوص عليها في المادة 523 من قانون العقوبات، وحبس كل منهما سنداً لها مدة شهرين وتغريم كل منهما مبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية، على ان تستبدل العقوبة تخفيفاً سنداً للمادة 254 من قانون العقوبات الى الغرامة فقط دون الحبس البالغة قيمتها مليون ليرة لبانية لكل واحد منهما.

ثانياً – بإعلان براءة المدعى عليهم [redacted] من جنحة المادة المنصوص عنها في المادة 523 من قانون العقوبات، لعدم كفاية الدليل.

ثالثاً – بإعلان براءة جميع المدعى عليهم من جنحة المادة 527 من قانون العقوبات لعدم كفاية الدليل.

رابعاً – بإبطال التعقبات بوجه جميع المدعى عليهم لناحية المادة 533 من قانون العقوبات كون الأفعال المدعى بها لا تشكل الجرم المنصوص عليه في المادة المذكورة.

خامساً – ابطال التعقبات المساقة في حق جميع المدعى عليهم لناحية المادة 534 من قانون العقوبات كون الأفعال المدعى بها تشكل ممارسة لحقوقهم الأساسية دون تجاوز سنداً للمادة 183 من قانون العقوبات.